لاجهة وكره المتوسطين انهما بما فيما اذا كان الاستثنا
ممنوعا من البايع لانه بيع فاسد لم يفتخر وان كان غير
ممنوع من المبتاع وقوله او ارض معطوف على دار
المحمول لبيع وقوله لتشترا الى عشر او بعد عشر على
كل فهو عطف على بعد عام المحمول لتنفيض فهو من
باب العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو
لا يجوز على الصحيح الا ان يتحمل او يقيمه الواو والمعطوف
محذوف تقديره او بيع ارض ص واسترضاع والعرف
في كفسل خرقه ر يعني وكذلك يجوز الاجارة على
الاسترضاع للطفل لنص القران ولضرورة الداعية
الى ذلك وان كان اللبن عينا فلا يدخل في قوله الا تني
بلا استيفا عين قصدا وسوا كانت اجرة الظير
نقدا او طعاما ولا تكون من باب بيع الطعام بالطعام
الى اجل المعلة السابقة ولو كان الرضيع يحرم الاكل
فيجوز ان تكري له جارية ترضعه للضرورة وهو يعتبر
العرف في كفسل خرقه ان كان على ابيه او على المرضعة
فقوله والعرف كلام مستانف انتهى واعتبار العرف الخ
اي والعرف معتبر في كذا ويحتمل ان يكون معطوفا على
فاعل جاز والمذهب انه اذا لم يكن عرف فعلى ابيه
وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال او غسل خرقة
على ابيه الا العرف لكان مستقيما مثل الفعل ابيه ليستفاد
اذا لم يكن عرف لكان احسن ر ولزوجها فسخه ان لم
يأذن يعني ان المراة اذا اجرت نفسها للرضاعة
بغير اذن زوجها فله ان يفسخه لما يلحقه من الضرر
وسوا كان له ولد ام لا وله ان يجيزه فلو لم يعلم زوجها

بزلكر

بذلك الا بعد ان طلقها فليس له فسخه والمذهب ان الشريفة
اذا اجرت نفسها للرضاع ولم يعيرها بان الاجارة لازمة
لها ليس لابيها فسخها ر كاهل الطفل اذا حملت ش
التشبيه في فسخ الاجارة والمعنى ان الظير المستاجرة
للرضاع اذا حملت فلاهل الطفل ان يفسخوا الاجارة
لان لبنها يضر بالطفل وهذا حساب مالا ر ومنتقله لو
كانت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بدفعها
كما قاله ابن عبد السلام وعبارة كاهل الطفل اذا ا
حملت لانه مظنة الضرر للخوف وما ياتي من قوله
وحمل ظير عطف على مالتفسخ به الاجارة محله حيث
حصل الضرر بالفعل تبا انه عبر باهل الطفل
دون الولي ليكون شاملا للام ايضا ر وموت احدي
الظيرين ش يعني انه اذا استاجر ظيرين معا في عقد
واحد لرضاع طفل فماتت احداهما فللثانية فسخ العقد
ولها ان ترضى برضاع الطفل وحدها واما ان استاجر
واحدة بعد اخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى
لازم كما كان قبل واما ان ماتت الاولى فعليه ان ياتي
باخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد
الحق هذا ان كانت عالمة حين اجارتها انها ثانية
والا لزمها قاله حمديس وعارضها ابو محمد السطي
بقولها في الحمالة اذا اخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم
بالاول لزم الثاني جميع الكفالة قلت يحمل له
خلاف الظير بجواب ان الكفيل الثاني دخل
على جميع المال والظير الثانية انما دخلت على
القيام بنصف مونة الولد ر وموت ابيه ولم